[86] الثانية: صلاة ليلة الفطر وهي ركعتان: يقرأ في الأولى " الحمد " مرة و " قل هو ا أحد " ألف مرة. وفي الثانية " الحمد " مرة و " قل هو ا أحد " مرة. الثالثة: صلاة يوم الغدير وهو الثامن عشر من ذي الحجة قبل الزوال بنصف ساعة. الرابعة: صلاة ليلة النصف من شعبان. الخامسة: صلاة ليلة المبعث ويومه. وتفصيل هذه الصلوات، وما يقال فيها وبعدها، مذكور في كتب العبادات. خاتمة: كل النوافل يجوز أن يصليها الانسان قاعدا. وقائما أفضل. وإن جعل كل ركعتين من جلوس، مقام ركعة، كان أفضل. الركن الرابع: وفيه فصول: الفصل الأول: في الخلل الواقع في الصلاة: وهو أما عن عمد، أو سهو أو شك. أما العمد: فمن أخل بشئ من واجبات الصلاة عامدا، فقد أبطل صلاته، شرطا كان ما أخل به أو جزءا منها، أو كيفية أو تركا (349) وكذا لو فعل ما يجب تركه، أو ترك ما يجب فعله (3450)، جهلا بوجوبه، إلا الجهر والاخفات في مواضعهما. ولو جهل غصبية الثوب الذي يصلي فيه، أو المكان، أو نجاسة الثوب، أو البدن، أو موضع السجود؟ (351)، فلا إعادة. فروع: الأول: إذا توضأ بماء مغصوب مع العلم بالغصبية وصلى، أعاد الطهارة والصلاة. ولو جهل غصبيته لم يعد أحديهما. الثاني: إذا لم يعلم أن الجلد ميتة، فصلى فيه ثم علم، لم يعد إذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين (352). فإن أخذه من غير مسلم، أو وجده

(349) الشرط كالاستقبال، والجزء كالسجدة، والكيفية كالسجدة على سبعة مواضع، والترك كالكلام والقهقهة. (350): فعل ما يجب تركه، كآمين بعد سورة الحمد، وترك ما يجب فعله كترك واجبات الصلاة، وفي المسالك: (قد تقدم إن ترك ما يجب فعله في الصلاة عمدا مبطل، وهناك ذكر حكم تركه جهلا) (351) أي نجاسة التربة أو غيرها، التي يسجد عليها. (352) أو كان في أرض الاسلام وعليه علامة الذكاة.
